

## كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

سورة التكوير و قال شيخ الإسلام فصل قوله ( و إذا الموءود سئلت بأي ذنب قتلت )  
دليل على أنه لا يجوز قتل النفس إلا بذنوب منها فلا يجوز قتل الصبي و المجنون لأن القلم  
مرفوع عنهما فلا ذنب لهما و هذه العلة لا ينبغي أن يشك فيها في النهي عن قتل صبيان أهل  
الحرب و أما العلة المشتركة بينهم و بين النساء فكونهم ليسوا من أهل القتال على  
الصحيح الذي هو قول الجمهور أو كونهم يصيرون للمسلمين فأما التعليل بهذا و حده في  
الصبي فلا و الآية تقتضي ذم قتل كل من لا ذنب له من صغير و كبير و سؤالها توبيخ قاتلها و  
قوله في السورة ( إنه لقول رسول كريم ) إلى قوله ( و ما هو بقول شيطان رجيم ) هو  
جبريل و هو نظير ما في سورة الشعراء أنه تنزلت به الملائكة لا الشياطين بخلاف الإفك و نحوه  
فإنه تنزل به الشياطين فوقع الفرق بين النبي صلى الله عليه و سلم و الأفاك و الشاعر و  
الكاهن و بين الملك و الشيطان و العلماء و رثة الأنبياء